

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنفي 61

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه لا زلنا في صفة الحج وتوقفنا عند كلام المؤلف رحمة الله فاذا اتي مني بدأ بجمرة العقبة - 00:00:10

جمرة العقبة هي اخر الجمرات. مما يلي مني واولها مما يلي مكة ارميها بسبع ويسن ان يرميها راكبا ان كان راكبا. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها وهو راكب رواه الامام احمد. والا ماشيا وان لم يكن راكبا فيرميها - 00:00:30

ماشيا بسبع ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه. وهذا سنة لان في ذلك معونة لان في ذلك معونة على الرمي. ويرميها مستقبلا القبلة جاعلا الجمرة عن يمينه. يعني تكون الجمرة ها هنا. جمرة العقبة ومستقبل القبلة فيرمي هكذا - 00:01:00

هو مستقبل القبلة يعني لا يستقبل الجمرة لا يستقبل الجمرة هذا هو المذهب والقول الثاني والذي هو اقرب من جهة الدليل انه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه كما قال - 00:01:30 اه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيح لكن المذهب انه لا يستقبل الجمرة وانما يستقبل القبلة ويرميها عن يمينه ويشرط في الرمي آآ ان يكون رميا فلا يجزي الوضع - 00:01:50

يشترط كونه واحدة بعد واحدة. ثالثا اشترط العلم بوقوع الحصافي المرمى. يعني لابد ان يتيقن ان عصاه وقعت في المرمى. وهل المراد في المرمى هو الشاخص الذي في وسط المرمى او المراد ان تقع - 00:02:10

في المرمى هم نعم المراد والمقصود والشرط هو ان تقع الحصاة في المرمى وهذا الشخص وضع لثلا يذهب الحصى الى مكان اخر حتى اذا اصطدم في الشخص يقع في نفس المرمى فالشرط هو ان - 00:02:40

اعلم ان الحصى نزل في الماء. والشرط الرابع من شروط صحة الرمي ان يكون في الوقت المعتبر شرعا الرمي هو المذهب عندنا ان وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة هذه يبدأ من منتصف ليلة آآ العيد ليلة النحر - 00:03:00

ليلة عيد الاضحى بعد منتصف الليل ويستمر الى غروب الشمس. فقط. واما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر متى يبدأ؟ يبدأ من بعد الزوال الى غروب الشمس الى غروب الشمس فلا يجزي الرمي في الليل على المذهب. ولهم بعض المستثنias. قال فيرميهم ويرفع يمناه حتى يرى بياض - 00:03:20

ويكبر مع كل حصى. يسن ان يكبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كل حصى يرميها يكبر ويستقبل القبلة كما ذكرنا. ووقته كما ذكرت من نصف الليل لمن وقف قبله. لكن الافضل ان يرميها بعد شروق - 00:03:50

الشمس الافضل ان يرميها بعد شروق الشمس فاذا غربت الشمس فانه يرميها في الغد بعد الزوال. قال ويستقبل القبلة ثم ينحر. كان معه هدي ينحره هذا السنة ان ان يرمي ثم ينحر. قال رحمة الله ويحلق - 00:04:10

ويسن استقباله القبلة اثناء الحلق ويبدأ بایمنه يعني يبدأ في الحلق باي الشعب. الشعر الذي في الرأس يبدأ في الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى. قال او يقصر الحلق افضل او يقصر من جميع شعره يعني لا من كل شعرة بعينها وانما يقصر من جميع الشعر - 00:04:40

لا المراد ان كل شعرة يقصر منها لكن مجموع الشعر يقصر منه رحمة الله والمرأة قصرها قدر ائمלה. المرأة يجب عليها ان تقصر قدر ائملاة والآن ملاهي رأس اه الاصبع رئيس الاصبع وقدرها الشيخ محمد بايش؟ بكم؟ باثنين سنتي - 00:05:10

متر هذا رأس الاصبع اثنين سنتيمتر. يجوز ان تقصر باقل من ائملاة يجوز ان تقصير باقل من ائملاة. ثم قد حل له كل شيء. لحديث

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:40

قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب كل شيء الا النساء رواه الامام احمد. الا النساء. هنا التحلل ايش؟ الاول الا النساء وطننا ومبشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح ثم - 00:06:00

تفيض الى مكة فيبطوف الزيار بعد ان آآيحلق او يقصر له ان يلبس ثيابه ويتحلى التحلل الاول ثم يذهب فيبطوف طواف طواف الزيارة او طواف الافاضة. طواف الافاضة ووقت - 00:06:20

طواف الافاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة والا فبعد الوقوف لمن وقف بعرفة في وقته والا فبعد الوقوف. والافضل ان يجعله في صبيحة يوم النحر كما فعل النبي - 00:06:40

صلى الله عليه وسلم او يجعله في يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولو اخره عن ايامنا هل يجوز او لا يجوز لو اخروا على يمين هل لآخر طواف الزيارة وقت؟ ليس لآخر وقت حتى لو اخره اسبوع شهر سنة لكنه - 00:07:00

لم يتحلل الا التحلل الاول فقط. قال رحمة الله ويسعى ان لم يكن سعي يسعى ممتنع لحجته اه لان سعيها الاول كان للعمره. واما المفرد القارن المفرد فلا يخلو الحال يعني قبل يوم عرفة اتي الى مكة وطاف طواف القدوم وقد - 00:07:20

سعي الحج فيصح منه. وحينئذ لا يبقى عليه الا ايش؟ طواف الزيارة. طواف الزيارة. قال ويسعى ان لم يكن سعي اذا كان ممتنعا او مفردا قارئ ولم يكن سعي بعد طواف القدوم. طيب ما الحكم لو مثلا - 00:07:50

المفرد او القارن يوم قبل يوم عرفة وطاف طواف القدوم. ولم يسع سعي حتى جاء يوم النحر. حتى جاء يوم النحر. هل يجوز ان يسعى قبل الطواف طواف الافاضة ولا يجوز. ها؟ او مثلا اخر طواف الزيارة الى اخر يوم من ايام الحج. ثاني يوم - 00:08:10

من ايام التشريق مثلا او ثالث يوم من ايام التشريق. هل يجوز ان يقدم السعي؟ ها يا محمد؟ صحة السعي ان يكون بعد طواف ولو مسنونا. ان يكون بعد طواف ولو مسنونا. فهنا هل يجوز له ان يقدم السعي ولا يجوز - 00:08:40

ما يجوز لا يجوز. طيب هو الان فعل طواف القدوم؟ اجيب طواف النمو لا يعني الى طواف السعي يا محمد؟ يعني الان العمرة يتشرط اذا طفت للعمرة ان تسعى مبشرة - 00:09:00

ها؟ يعني ليه يتشرط انك تسعى مبشرة؟ يجوز ان تسعى مبشرة ويجوز تسعى بعد يوم بعد اسبوع بعد سنة لكن لا زدت في ايش؟ في احرامك فهذه مسألة هل يجوز ان يقدم الانسان السعي - 00:09:20

لانه يعني بعد طواف القدوم. فهل يجوز ان يقدم الساعة ولا يجوز؟ ها يا شيخ احمد ايش؟ لا استفید منكم؟ ايش؟ ايه لا مذكورة عندك في ما وصلت لها في المسائل العشرين انا ذكرت عشرين مسألة منها هذه المسألة. ما شاء الله. مساء اللبد شفته - 00:09:40

طيب ها يا شيخ اللي ورا؟ ايش؟ بعد؟ السعي الزيارة وليس طيب هو يجوز اذا جاء يوم مثلا سبعة او ستة ان يطوف طواف القدوم ثم يسعى طواف القدوم سنة والsusي ركن. والان السعي قبل آآ طواف الافاضة - 00:10:10

بابا فالفرد وقارن له طواف واحد وسعي واحد فقط. ركن ركن. فهنا قدم السعي لانه اصبح بعد طواف قدوم بعد طواف. وهنا بقي عليه الطواف. فهل يجوز ان يؤخر السعي؟ ويجعله الى يوم العيد. او يجعله - 00:10:40

الى اخر يوم ثم يسعى ويطوف طواف الافاضة وينطلق الى اهله. يجوز او لا يجوز نرجى الجواب الى الدرس القادم ان شاء الله. طيب وبينه صلحنا ثم قد حل له كل شيء هذا التحلل الثاني حتى النساء قال في الاقناع - 00:11:00

يستحب التطيب عند الاحلال حديث عائشة رضي الله عنها طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله لحله قالت كما في الصحيح لطوافه قبل الاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف. قال رحمة الله ويسن ان يشرب ماء زمزم - 00:11:30

لما احب يسن ان يشرب ماء زمزم لما احب. يعني كما قال الشيخ عثمان لما حب ان يعطيه الله تعالى يعني يشرب ماء زمزم نويا ان الله عز وجل يعطيه مثلا ها الولد مثلا او يعطيه - 00:11:50

العلم مثلا ابو تميم معنا ولا؟ اي نعم. تبي ترقد ترى انت قدامه الحين. كل يوم هناك وتاركينك جلست هنا الله يعنيك. اذا يشرب ماء زمزم لما حب يعني لما احب ان يعطيه الله تعالى وتعرفون قصص العلماء في هذه المسألة كثير من اهل العلم شرب بنية - 00:12:10

العلم ورثة العلم كما فعل ابن حجر الذهبي وهو يتضلع او منه يعني يملا اضلاعه من ماء زمزم. كما قال الشيخ منصور يحسبه بين اضلاعه. يشيع منه قالوا يدعونا ورد ويذكرون دعاء باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وغيا وشعبا وشفاء من كل دوا واغسل به قلبي - 00:12:40

واملاه من خشيتك. روی عن ابن عباس كما في الدارقطني. قال ويذكرون ما وراء ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ارجع الى مني فيبيت بمنى ثلاث ليالي ما حكم المبيت هنا؟ وجوبا وجوبا - 00:13:10

ويصلب بها الظهر يوم النحر. يطوف الصباح ثم يصلب الظهر يوم النحر في مني وتلات ليال ثلاث ليال هذا اذا لم يتعجل في يومين وليلتين تعجل ما مقدار المبيت بمنى ما مقدار المبيت بمنى؟ هم اكيد مرت عليك - 00:13:30

من زمان. ايه. طيب نزلنا الصيني عليها ولا احنا مو محسوبين يعني؟ يعني ما بنا منصين عليها المفروض تقول نصوا عليهم احد المتأخرین. ولا يوافق عليه. ها يا محمد؟ عفوا - 00:14:00

وين احمد العريفي؟ موجود العريفي؟ وين عبد العزيز؟ احسنت معظم الليل انه معظم الليل وهو رأي الشيخ ابن عثيمين. كيف يكون معظم الليل؟ هل لابد يأتي من المغرب؟ لا يشترط. اذا كان ليل مثلا اه - 00:14:20

اه ثمان تسع ساعات فيجلس مثلا اربع ساعات ونصف ودقيقة زيادة معاذه الليل سواء من اوله او وسطه او اخره لابد ان يبيت في مني معظم الليل سواء من اوله او وسطه او اخره وان لمت ما ذكرت انها غير منصوص لكن نص عليه في الغاية - 00:14:40

اتجاهها قال رحمة الله ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال ويحسن ان يرميه ها قبل الزواج هذا مذهب معتمد ومذهب الجماهير من اهل العلم ايضا. قال بيبدأ بالاولى ويختتم بجمرة - 00:15:00

العقبة هل من شروط صحة الرمي الترتيب؟ هل يشترط الترتيب يعني الرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة نعم يشترط يbedo بالاولى شرطا هذا شرط ثم الثانية ثم الثالثة ما حكم - 00:15:20

الموالاة بين رمي الجمار. الترتيب شرط الموالاة. هل يجوز ان يرمي اليوم مثلا او الساعة مثلا اثن عشر الجمرة الاولى ثم بعد ساعتين يرمي الثانية والثالثة. هل يجوز او لا يجوز - 00:15:40

هذا محمود موجود. ها يا محمود؟ يجوز. لأن المولاه هل هي شرط؟ ليست شرطا. ليست شرطا ايش رأيك ياشيخ احمد؟ ها محمد؟ تؤيده؟ هم طيب هذا نخرج منه مسألة وهي لو كنت وكيل مثلا عن غيرك. هل يجوز ان ترمي عن نفسك الجورة الاولى؟ ثم ترمي عن غيرك - 00:16:00

يعني الوكيل عن زوجتك مثلا او عن ابنك. نعم احسنت. على هذا قول انه ليس اه شرط المولى ليست شرط يجوز ان ترمي عن نفسك ثم عن موكلك والثاني كذلك والثالثة كذلك - 00:16:30

هي الدعاء هذا سنة تعرفه. هذا يدل على ان الموالاة ليست شرقا. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو بمقدار سورة البقرة يعني سورة البقرة آآ طويلا جدا. يعني ما اقل من ساعة. قال رحمة الله تعجل في يومين. يجوز لكل حاج التعجيل - 00:16:50
في ثاني ايام التشريق بعد الزوال والرمي الا الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل. قال ان لم يخرج مني قبل الغروب وتعجل في يومين ان لم يخرج ايش عندكم؟ لكن - 00:17:10

العبارة من اولها اي نعم نعم صحيح. ومن تعجل في يومين لم يخرج مني قبل الغروب لزم المبيت يعني اذا اراد ان يتعجل لابد ان يخرج قبل ان تغرب الشمس قبل ان تغرب الشمس - 00:17:30

يشترط بجواز التعجل في اليوم الثاني من ايام التشريق ان يخرج الحاج قبل غروب الشمس. والا وان غربت عليه الشمس وهو في مني يلزم المبيت والرمي لليوم الثالث عشر. الرمي المبيت والرمي - 00:17:50

الثالث عشر ذكر الشيخ بن جاسر وان لم ينص عليه الحنابلة المتأخرون ذكر انه لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها ثم قال له اثناء السير توقف منعه من الخروج من قبل غروب الشمس قال الظاهر لا يلزم المبيت والرمي لما فيه من الضرر والحرج -

00:18:10

الكلام. قال، لزموا المبيت والردم، من: الغد فيما له غربت الشمس، وهو يعني، في، اليوم الثان، عشر - 00:18:30

الكلام. قال لزموا الميت والرمي من الغد فيما لو غربت الشمس وهو يعني في اليوم الثاني عشر - ٠٠:١٨:٣٥

فإذا أراد خروجاً مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. فان اراد فإذا اراد خروج من مكة لم يخرج سواء هو كان في مكة او في منى
يلزمه ان یذهب الى مكة ولا یخرج منها - 00:18:50

الا اذا طاف لم يخرج حتى يطوف للوداع قالوا اذا فرغ من جميع اموره. اذا فرغ من في عمره ويستثنى من ذلك من اراد ان يقيم في مكة او حرمها فلا وداع عليه - 00:19:10

ذلك يستثنى الحالض والنفساء فلا وداع بهما الا ان تطهرا قبل مفارقة البنيان فاذا طهرتا قبل الفراكب فيجب عليهم الرجوع والاغتسال وطهاف الوداع. قال رحمه الله فان اقاموا اتحدر بعده اعاده - 00:19:30

اذا قام بعد طواف الوداع او اتجه بارج واشتري لاجل الربح بعد طواف الوداع اعاده وجوبا. لكنهم ابهموا هذه الاقامة. ما المراد بهذه الاقامة ها، المراد بها ان بنوه، مدة تقطيع حكم السفر كما له بنوه، اربعه ايام مثل؟ هذا لا شك انه داخلا، يعني، له - 00:19:50

الإقامة هل المراد بها ان ينوي مدة تقطع حكم السفر كما لو نوى اربعة ايام مثلا؟ هذا لا شك انه داخل يعني لو - 00:19:50

اقامة بعد طواف الوداع تقطع حكم السفر اكثر من اربعة ايام لا شك انه يلزمه ان يعيد آلا طواف الوداع ايضا انا قلت كذا وكذا لو نوى اقامه اقل منها وكثيرة في العرف. بحيث يطول مقام بين الوداع - 00:20:20

00:20:20 اقامة أقل منها وكثيرة في العرف. بحيث يطول مقام بين الوداع -

والرحيل اذا اقام اقامة كثيرة في العرف طويلة في العرف بحيث يطول المقام بين الوداع والرحيل انه يلزمـه ان آآيعيد طواف

الوداع. تم قالوا ان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزا - 00:20:40

الحالة الاولى ان ينوي بهذا الطواف طواف الوداع - 00:21:00

الحالة الاولى ان ينوي بهذا الطواف طواف الوداع - 00:21:00

فهل يكفيه عن طواف الاضحة؟ لا يكفي لا شك انه لا لا يجزى. الحالة الثانية ان ينوي بهذا الطواف طواف الزيارة. هل يكفيه عن الزيارة والوداع؟ نقول يكفي. الحالة الثالثة اذا نواهما نواها طواف الزيارة بهذا الطواف - 00:21:20

عن الزيارة والوداع؟ نقول يكفي. الحالة الثالثة اذا نواها نواها طواف الزيارة بهذا الطواف - 00:21:20

ونوى طواف ونوى به طواف الوداع. فهل يجزئه او لا يجزئه؟ قال يا محمود. ها فيها خلاف لكن الصحيح انه يجزئه. طيب ما رأيكم لو كان بعد طواف - 00:21:40

00:21:40 يجزئه. طيب ما رايكم لو كان بعد طواف -

الافاضة سعي الممتع مثلًا. طاف طواف الزيارة آخر يوم. هل له ان يسعى تعي الحج ويكون اخر عهدي بالبيت او ليس له ذلك اه مرت عليك يا شيخ احمد. ايش؟ واجب لا شك لكن هل يعتبر انه ادى طواف الوداع الان - 00:22:00

00:22:00 عليك يا شيخ احمد. ايش؟ واجب لا شك لكن هل يعتبر انه ادى طواف الوداع الان -

يُعنى إذا سعى يعيد طواف أى شئ ؟ طواف متعاب يطوف مرة أخرى. صحيحة ولا لا - 00:22:30

يعني اذا سعى يعيد طواف ايش ؟ طواف متع يطوف مرة اخرى. صح ولا لا - 00:22:30

الى هو طواف طواف الافاضة بنية الوداع. نعم - 00:23:00

اللي هو طواف طواف الافاضة بنية الوداع. نعم - 00:23:00

افاضة نوى الافاضة والوداع ثم سعي الحج بعده نقول له تعید طواف الوداع؟ ولا ما يعيده؟ لا ما يعيده متأكد؟ ممتاز جيد.
طيب ها ايش رأيكم؟ عبد العزيز يكتفى ها يا محمد ها - 00:23:20

طیب ها ایش رأیکم؟ عبد العزیز یکتفی ها یا محمد ها - 20:23:00

طويلة في العرض ساعتين ثلاث ساعات هذى كثيرة. داصل البيت - 00:23:50 الطواف والفندق يوم مولانا. ايش؟ يعني بعد الطواف الوداع كل يوم او ليلة لا لا كيف يوم وليلة. احنا قلنا لو اقام اقامه

طويلة في العرض ساعتين ثلاث ساعات هذى كثيرة. داصل البيت - 00:23:50

بلى بلى لا هم اذا قالوا اخر عهدي بالبيت امر الناس ان يكون اخر عهدهم في البيت وهو الكعبة المراد بها الكعبة فقط ليس مسجد ايش ؟ لولا طيب لو لم يطل ايضا نرجي الجواب - 00:24:10

ايش؟ لولا طيب لو لم يطل ايضا نرجي الجواب - 10:24:00

بس قادم ها ما عندكم مشكلة ما في اطلاع واسع يعني ها يا شيخ ايه يعني يلزمها؟ ها؟ ايه. ما في مشكلة. ايه لو ماهودي ما نص عليه النموبي سر. النموبي يقال اذا كان هناك زحام. اي ومن جاسر نقلها عن النوم - 00:24:40

عليه النووي بس. النووي يقال اذا كان هناك زحام. اي ومن جاسر نقلها عن النوم - 00:24:40

كان هناك زحام منعه من الخروج قبل الغروب فله ان يمضي ولا يلزم له المريض. فانت تخرج الان ها خرج انه يجوز ايضا لهذا ان يطوف

ويensusi. عموما هي غير منصوصة. مسألة غير ما احد نص عليها الا واحد. وهو شيخ الاسلام - 00:25:20 في منسكه فالاسبوع القادم يأتي لنا شخص بهذه المسألة من منسك شيخ الاسلام. من اللي يجيئه لنا مم محمد موجود عندك المسك ولا حملة عاد انت شفها. هو الوحيد اللي نص عليها هو الوحيد. لا لا - 00:25:40 منسك خاص منسك شيخ الاسلام كتبه في مناسك هو الوحيد اللي اما الحنابلة عندنا متاخرين ما في لهم نص ما في لهم نص طيب ايمناص ذكرت انه اجتهاد اذا قام - 00:26:00

الاقامة تقطع حكم السفر وهي اربعة ايام فاكثر لا شك انه يعيid. وايضا اذا قام اقامة اقل منها طويلة في العرف. ساعتين ثلاث اربع ساعات هذه اقامة. ايضا ايش؟ هي كثيرة يعني. الا اذا كان في الوقت الحالي يتغير الوضع - 00:26:20 ها يمشي على طول يعني؟ يعني يمكن يتأخر اربع ساعات؟ خمس ساعات اذا هو على حسب العرف انا ذكرت اذا نوى اقامة اقل منها وكثيرة في العرف فيرجع فيها الى العرف - 00:26:40

ايش؟ نعم ايه هو تردد فيه الشيخ عثمان النجدي لكن صاحب المغني وابن رجب قالوا يجزئه. احسنت تكبير الاحرام مع مع تكبيرة الرکوع احسنت في فرق بينهم هناك قالوا لا يجزئه وهنا قالوا والله انا - 00:27:00 كنت اخرج عليها انه لا يجزئه. لكن لما رأينا كلام المغني موفق وبين رجب ايضا جزم بها في القواعد قلنا انه يجزئ. وهو الاولى يعني قال رحمة الله ويقف غير الحائض بين الرکن والباب هذا المكان يسمى ايش؟ الملتم - 00:27:30 وحكم الوقوف كما صرخ في الغاية بأنه سنة يكون بعد طواف الوداع این الرکن والباب؟ فيلتزم. فيلتصق به صدره وبطنه ويبيسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر كما قال في كشاف وهذا مروي عن السلف يعني لا توجد سنة فيه لكنه مروي عن من - 00:27:50

السلف الى عصور الى يومنا هذا. يفعله كثير من العلماء. وداعيا بما ورد وتقف الحائض بباب المسجد وتدعوا بالدعاء لانها ممنوعة من دخول المسجد. ليس عليه طواف طبعا انك تقف في اه - 00:28:20 عند الباب ندبا كما في كشاف وقناع وتدعوا بالدعاء الوارد في ذلك ثم قال اصلا يستحب لمن فرغ من حج ان يأتي المسجد النبوi. للصلوة فيه بالصلوة فيه لما ورد من مضاعفة الصلاة هناك. فالصلوة في المسجد الحرام - 00:28:40

مئة الف صلاة وفي مسجد النبي صلی الله عليه وسلم بالف صلاة. وفي المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة. وقالوا ايضا ان بقية حسنات الحرم كصلوة فيه. فكل عمل بر فيه بمئة الف. كل عمل بر في المسجد الحرام بمئة الف - 00:29:10 وكل الحسنات كالصلوة التي في الحرم قال يستحب آآ طبعا هو آآ يعني آآ رحمة الله ابتعد عن قضية آآ السفر لزيارة قبر النبي صلی الله عليه وسلم وهو تعبير المتاخرين من الحنابلة هو قال - 00:29:30

قال يستحب لما فرغ ان يأتي المسجد يعني يشد الرحال للمسجد الى القبر فإذا صلی تحيية المسجد الى قبر النبي صلی الله عليه وسلم. فيقف قبلة وجهه مستدبر القبلة. ويستقبل جدار الحجرة - 00:29:50 كان هناك يعني عالمة على قبر النبي صلی الله عليه وسلم. قائلا السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر وهذا لا يزيد عليه. قال ولا مانع من الاتيان بصفاته بصفات - 00:30:10

النبي صلی الله عليه وسلم مثل السلام عليك يا نبی الله خيرته من خلقه وعباده ونحو ذلك. وثم يقول يعني ثم يتقدم قليلا من مقامه من مقام سلامه على النبي صلی الله عليه وسلم نحو ذراع نصف متر عن يمينه فيسلم - 00:30:30 ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم يتقدم ايضا آآ عن يمينه بمقدار ذراع يعني نصف متر ويسلم على آآ - 00:30:50

عمر رضي الله تعالى عنه قال ولا يدعو هناك للنبي عنه باتفاق الائمه اما ولا يدعو هناك آآ وهذا فيه نظر يعني آآ الحنابلة يذكرون انه يدعوا هنا لكنه يدعو مستقبلا القبلة وبعد ان يسلم - 00:31:10

على النبي صلی الله عليه وسلم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره يعني لا يجعل الحجرة خلفه لان لا يستدبر قبر النبي صلی

الله عليه وسلم ويدعو بما احب وهذا ذكره شيخ الاسلام فتاوى. ذكره شيخ الاسلام في الفتوى. قال فان المعرفة عن مالك وغيره من الائمة وسائل السهم الصحابة - 00:31:40

والتابعين ان الداعية اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يدعو لنفسه فانه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ولا تستقبل القبر الى اخر كلام فالداعي يعني المراد ليس الدعاء عند القبر دعاء يدعو الانسان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مرا به. او من ادنى الحلم. يعني اقرب مكان من من الحرم وهو حل ليس حرام لمن بالحرم اذا كان من اراد العمرة موجود في الحرم فيلزمها ان يخرج الى اقرب 00:32:20

حل بالنسبة له. والمذهب افضل شيء يحرم من التنعم قالوا غيره من منزله يعني من كان بين اه الحرم والميقات فميقاته منزله والمراد بمنزله هنا بلده كله. كل بلده له ان يحرم منه. ان كان دون الميقات ثم يطوف ويصلي ويحلق 00:32:40 او يقصر. فان احرم دون الميقات في هذه المسألة الثلاث فعليه دم وبذلك تمت عمرته ثم قال رحمه الله فصل اركان الحج اربعا. اول الاحرام يعني بالحج لحديث انما الاعمال 00:33:10

ثانيا وقوف يعني بعرفة قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. ثالثا وطواف مراد الطواف الافاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. آ الركن الرابع السعي لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كما في مسندي الامام احمد رحمة الله. ثم قال واجباته سبعة 00:33:30

احرام مار على الميقات منه ووقوف هذا الاول الثاني وقوف الى الغروب يعني الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وهذا لمن وقف نهارا واما بعد الغروب فيكتفي المرور. ثالثا قالوا مبيت بمذلفة الى 00:34:00

نصف الليل مذلفة فيها يعني اه تقسيم وهي ان اتى قبل منتصف الليل يلزمها ان يبقى فيها انا بعد منتصف الليل. وان اتى بعد منتصف الليل فيكتفي المرور. وان اتى بعد طلوع الفجر الثاني 00:34:20

فييلزمها. معنی ابو تمیم ملا اعد لنا التقسيم اللي قلناه. اربعة المشوار والوقوف بعرفات. اذا ما ادركت اللي بعد آلا مذلفة ليلة في تقسيم ثلاثي. اذا جاء قبل منتصف الليل فييلزمها ان يجلس فيها 00:34:40

الى بعد منتصف الليل. الحالة الثانية ان يأتيها بعد ما تصليه فيكتفي المرور الثاني اذا اتها بعد طلوع الفجر الثاني فييلزمها دم مذلفة. هذا قبل ثمانية. ها؟ لا هذا ليلة عشرة 00:35:10

ليلة؟ ايه ليلة النحر. بعد ما انتهى من عرفة وصل الى مذلفة الان. فييلزمها المبيت في مذلفة بهذه بهذا التقسيم الثلاثي. ان شاء الله بس لا تسند عشان ما تروح يعني 00:35:30

قالوا مبيت مذلفة الى بعد نصف الليل وبمعنى هذا الرابع لياليها ذكرنا ان الصحيح والاقرب ان المراد معظم الليل في منى والرمي مرتبها هذا الخامس او هذا الخامس اللي هي الرابع؟ ها؟ الخامس نعم الخامس. الترتيب كما ذكرنا شرط والموالاة بين 00:35:50 رمي الجamar سنة ليس بشرط. وحلق او تقصير هذا واجب. وهذا السادس وطواف الوداع ولو لم يكن بمكة حتى لو كان بمنى يلزمها ان يذهب الى مكة ويطوف طواف الوداع واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وذكرنا 00:36:20

في اه اركان الحج. وواجبها اثنان الاحرام من الحل. والحلق او التقصير. ثم قال رحمه الله فر على ما ذكره فقال فمن ترك الاحرام لمن عقد منسكه حج كان او عمرة كتكبيرة الاحرام 00:36:40

في الصلاة اذا لم يكبر ما ينفعه ركوع ولا سجود ولا لا تتعقد الصلاة. ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. من ترك ركنا غير الاحرام آلا او ترك 00:37:00

نية ركنا غير الاحرام لم يتم نسكه الا به هناك ركن لا يشترط له النية ما هو ها محمد الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة حتى لو وقف بها جاهلا انها عرفة او وقف بها نائما فانه 00:37:20

يجزئه فانه يجزئه. واما باقية المناسك كالطواف مثلا يلزمها ان آلا ينوي انه يطوف ويتعين ان هذا ل عمرته او لحجه او اه طواف وداع

مثلا. قال ومن ترك واجبا سواء كان عمدا - 00:37:40

او سهوا او جهلا او لعذر حتى لو حجز عن او طرد مثلا ليالي منى ما في مكان نقول يلزم دم عليه دم قال او سنة يعني من ترك سنة فلا شيء عليه. التكبير مع رمي الحصى او - 00:38:00

ونحو ذلك او التلبية ما لبى مثلا هذه السنن ليس عليه شيء اذا تركها. ثم دخل في احكام الفوات. قال ومن فاته وقوف فاته الحاج وفوات سبق لا يدرك. والمراد به هنا ان يطلع فجر يوم النحر - 00:38:20

ولم يقف الحال جو بعرفة. المراد بالفوات هو ان يطلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج سواء كان لعذر او لغير عذر. فإذا طلع الفجر يوم النحر ولم يقف الحاج محرم بعرفة نقول لا يا - 00:38:40

تميم اولا ان الحاج ايش؟ فاتك. ثانيا قال وتحلل بعمره يذهب ويفعل العمارة ويتحلل من احرامه الذي عليه. ثالثا قال واهدى يجب عليه ان يذبح هديا شاة او سبع بدن. لكن هذا الهدي يؤخره الى القضاء. يؤخره الى القضاء لا يذبحه في نفس - 00:39:00 وانما يؤخره الى القضاء يذبحه فيه. ثم قال رحمة الله ان لم يكن ان شرط هنا عندكم وان لم انا عندي في الكتاب مكتوب بدون واو ان لم يكن اشتراط هذه الواو زائدة. اذا اشتراط في ابتداء احرامه ان محل حي حيث حبسني فانه - 00:39:30

ليتحلل مجانا لكن لا تسقط العمارة لابد ان يذهب العمارة ويعتمر حتى يحل من احرامه ثم ذكر النوع الثاني آلا حصار عن البيت الاحصار عن الكعبة. فقال ومنع البيت يعني من الوصول الى المسجد الحرام. اهدى ثم حل - 00:40:00

اهدى يعني يجب عليه ان يذهب شاة او سبع بدنية محل ثم بعد ذلك يتحلل. والا لا يتحلل. فان فقده ليس عنده هدي صام عشرة ايام ثم حل لكن هنا يشترط ان يمنع من البيت بحق يعني - 00:40:30

كان مثلاً زحام او سبب اخر غير يعني ما هو موجود اليوم الذي يحج بغير ترخيص ابو تميم لو حجيت بغير ترخيص ومنعت من البيت من دخول مكة ها هل لك ان - 00:41:00

هللها اذا اشترطت ما في مشكلة لكن ما اشترطت انت الان هل تأخذ حكم المحصر تزوج تشتري شاة وتذبحها ها وتلبس ثيابك وترجع على حسابك. الف كيلو لاني مخالف اساسا ما يحتاج - 00:41:20

ايش؟ هذا مخالف في الاصل ما يحتاج اني اذبحه. يعني شتسوي الحين؟ ايش؟ شلون مخالف يعني انت مخالف وعطيت نفسك الحكم الاسهل احنا الحين اللي نتكلم عنه غير مخالف ايه يعني غير مخالفة لا سمح الله جاه شيء مثلاً جنود او جيش او حصل شيء امتنع منع من دخول البيت - 00:41:40

بحق اي لكن الان الذي يحصر بسبب عدم الترخيص هذا لا يجوز له ان يتحلل لا يقل يذبح هادي ويمشي. لا لا يجوز له. لانك ذهبت بغير حق. وذكرها في الاقناع - 00:42:10

يعني لازم ترخيص. مع انك ترخيص يا ابو تميم لا تزوج. اجلس بيتك. طيب انا حجيت الحملة في السمع يعني طلعنا من طريقنا اهم شيء رحتوه عرفات ما في مشكلة ذي الحج صحيح - 00:42:30

الحديث صحيح مع المخالفة طبعا مع المخالفة. لكنك يعني اكيد حجزت وتعرف انه ما في ترخيص لا يمكن السعر رخيص بيبين انه ايش؟ وتميم يعني يوجد لنفسه مخارج. عموما انتبه مرة ثانية تزوج. ولا توهقني يا ابو تميم ترى في تصوير - 00:42:50

من نوع نظاما لا يجون يشيلونك وانت لا تزوج بدون ترخيص الله يجزاك خير انتبه من نوع هذا اصلاً حتى الكلام فقهاء يدل على انه لا يجوز. لا يجوز للانسان يذهب الحاكم له ان يعني يسد - 00:43:20

الباب عن الزائرين حتى يعني لا تحصل مشاكل يحصل زحام يحصل اختناقات اما الذي يقول لا احنا ما علينا وهم يتحكمون وهذا غير صحيح ولو لي الامر له ان يسد الذرائع وله ان يحدد اعداد الحجاج وله ان يمنع وله ان يجعل كل خمس سنوات تحج او كل عشر سنوات - 00:43:40

فيما ابو تميم لعلك ان شاء الله والله ما احنا عموما نحسن الظن فيك انت ما تعلم طيب الان سيتكلم عن الاحصار عن عرفة. قال هم صد عن عرفة تحلل بعمره. اذا الانسان احرم - 00:44:00

بالحج وصد عن عرفة فلا يفسخ احرامه بل يذهب الى مكة لانه احصر عن عرفة فقط فالابد ان يتخلل بعمره مجانا ثم قال ولا دم لا دم عليه ليس عليه دم آآ الاحصاء - 00:44:20

الثالث طبعا اذا كان الحصار على البيت ثانيا الحصار عن عرفة الحصار بالمرض الان سيدرك الحصار مرض وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرا ان لم يكن اشترط ان يعود على كل ما تقدم اذا حصله مرض او - 00:44:40

ذهاب نفقة ما يستطيع آآ معها ان يكمل النسك فيبقى محرا حتى يتمكن حتى تمكن من فعل النسك. طبعا لهم آآ تفصيلات في هذه المسألة طويلة لا يتسع الوقت لذكرها. ثم قال رحمة الله بباب الهدي اقرأ ريحنا شوي - 00:45:00

السلام عليكم يقول المصنف رحمة الله بباب الهدي والاضحية ثم بقر ثم غائم ولا يجزئ الا جزع ضأن وثني غيري ووقت الذبح بين صلاة عيد او قدرها الى اخره من ايام التشريق. ولا يعطى جاز من اجرة - 00:45:30

منها ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها بل ينتفع بها. وتجزئ الشاة عن واحد والبذلة والبقرة عن سبعة. ولا هزيلة ولا بينة عون او عرج ولا ذاهبة الثناء او اكثر اذنها او قرنها وزنح والابل كالابل - 00:45:50

قائمة معقولة يده ويذبح غيرها ويقول باسم الله. اللهم ان هذا منك و لك. وسنة ان يأكل او يفضي ويتصدق ثلاثة. او بشرته في العشر وتسن العقيقة عن الغلام شازان وعن الجارية شاة وتذبح يوم السابع. فان فات ففي اربعة عشر او احدى وعشرين فان فات فلا تعتبر - 00:46:10

بعض الاسابيع وحكمها تضحية. قال رحمة الله بباب الهدي والاضحية والهدي هو ما يهدى للحرم. من نعم وغيرها الهدي هو ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها يعني حتى لو كان من الشياط او من الاموال او من عصير - 00:46:40

او اي شيء هذا كله يسمى هدي وهو سنة. الهدي سنة حتى لو كنت بيملك يسدن ترسل هديا الى مكة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالمدينة ويرسل هديه الى آآ مكة كما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:47:00

وهناك كما ذكرت سابقا هناك جمعيات خيرية اذا ذهبتك يستحب لك ان تدفع لهم مبلغ من المال لكي يوزعوه على فقراء الحرم والاضحية هي ما يذبح من ابل وبقر وغنم ايام العيد - 00:47:20

ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى. وذكروا في الاقناع كما ذكرت ان لكم قبل ذلك قالوا يسن لمن اتى مكة ان يهدى هدية واهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته - 00:47:40

مائة بذنة وقد كان هذا في الاقناع وقد كان يبعث بالهدي الى مكة ويقيم بالمدينة. وهذه من السنن المهجورة من السنن المهجورة قال رحمة الله افضلها ابل ثم بقر. افضل الهدي هو الابل. اذا اخرج الابل كاما - 00:48:00

لم يقسم سبعة اجزاء اذا اخرج كاما فهو افضل من الشاة ثم بقر ايضا اذا اخرج البقر كاما عن شخص واحد. ثم غنم والغنم معروف. قال ولا يجزئ الا جدوا - 00:48:20

ظأن وهو كما قال ما له كم شهر؟ ستة اشهر جزع ضأن ما له ستة اشهر وثني غيره لابد يشترط في غير الضأن ان يكون ثانيا والثني في البقر كم سنة؟ اذا استكمل؟ ها؟ سنة؟ لا سنتين - 00:48:40

سنتين وبالنسبة للابل ما هو ثني الابل كم سنة؟ اذا كملت خمس سنوات والماعز؟ اذا استكمل سنة اذا استكمل سنة اقل من سنة في المعز واقل من خمس سنوات في الابل واقل من سنتين في البقر لا يجزئ. قال وقت الذبح - 00:49:10

بعد صلاة عيد ولو قبل الخطبة ولو قبل الخطبة وهذا خاص بمن هو في البلد. اما الذي هو خارج البلد فوقت الذبح يبدأ عنده بعد مضي قدر صلاة العيد. قال او قدرها - 00:49:30

او قدرها هذا وقت الذبح في مكان لا يصلى فيه صلاة العيد كهل البوادي. يدخل وقت الذبح عندهم بمضي قدر صلاة العيد فان فاتت صلاة العيد بالزوالي هل يدخل وقت الذبح ولا يدخل؟ نقول نعم يدخل وان صلوا للعيد ثانية يوم بعد - 00:49:50

ا او قبل الزوال. نقول اذا فاتت صلاة العيد بالزوالي فانه يذبح فانه يذبح. قال الى اخر ثانية ايام التشريق المذهب عندنا وقت الذبح ثلاثة ايام. اليوم الاول والثاني والثالث فقط. اما اليوم الرابع - 00:50:10

فليس وقتا للذبح. قال رحمة الله ولا يعطى جازر نجرته آآ اجرته منها هذا كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى الجاز الذي ذبحها ولا يعطى هنا للتحرير طبعا كما قال في الاقناع - 00:50:30

لا يجوز ان يعوض عليها ومن ذلك ان يعطي الجازر اجرته منها. يعطي هدية نعم لكن يعطي اجرته منها لا يجوز ولا يبيع جلدتها. ايضا يحرم كما في الاقناع. يحرم ان يبيع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع - 00:50:50

به ويستحب ان يتصدق به. قال وتجزى الشاة عن واحد. الشاة تجزأ عن واحد وايضا تجزى عن اهله عياله. امرأته وعياله وكذلك رقيقه فالشاة تجزى عن واحد وعن زوجته وعياله - 00:51:10

ورقيقه الذي معه وتكون الاجزاء هنا يكون في الثواب والاجاء يعني انهم فعلوا سنة الاضحية قال في الانصاف وتجزيء عن اهل بيته وعياله على الصحيح. قال رحمة الله والبدنة والبقرة - 00:51:40

عن سبعة البدنة تجزى عن سبعة وكذلك يجوز ان يشتدرك سبعة في البقرة. قال ولا تجزئهم وهزيلة وعبر عنها في الاقناع والمنتهى بالعجفاء. بالعجفاء نعم ولا تجزي هزيلة وعبر عنها في المنتهى والاقناع بالعجفاء التي لا تنقي. وهي الهزيلة التي لا مخ فيها - 00:52:00

قال رحمة الله ولا بینة عور بان خسفت عينها. اه اذا خسفت عينها بینة العور فانها لا تجزى في الاضحية. ولا ذاهبة الثنایا والثانية من الاسنان جمعها ثنایا وثنیات وثلثمية اربع ثنایا. اثنان فوق واثنان تحت فإذا سقطت ثنایا اه بهيمة الانعام فانه - 00:52:30
فانا لا تجزى فانا لا تجزى. او اكثر اذنها او قرنها. كذلك لو قص من اكثر الاذن او اكثر القرن فانه لا يجزى. اما اذا كان القطع من الاذن النصف فما الحكم؟ فانها تجزى مع - 00:53:00

مع الكراهة اذا كان القطع من الاذن النصف فاقل من النصف فانها تجزى مع الكراهة مع الجهة. نعم؟ احسنت. قالوا امينة عوض او عرج وهي لا تطيق مشية ماشية مع الصالحة. العرجاوية التي لا تطيق مشيا مع الصالحة. اما العرج الذي لا يمنعها من المشي مع الصالحة - 00:53:20

فانه يجزى ولا يجوز معه التضحية. ها تجزى. قال وتنحر يعني يسن ان تنحر الابل آآ قبل ان آآ ذكر شروط الاضحية كما قالها في الغاية اربعة شروط اولا نعم اهلية يعني الابل والبقر والغنم. هل يجوز التضحية بالدجاج يا ابو تميم؟ لا يجوز. وهناك بعض اهل العلم - 00:53:50

ترى الجواز من الحنابلة من هو؟ ابن عبد الهادي في كتابه فروع الفقه. فروع الفقه والمذهب بل جمهور العلماء انه لا يجزى الا بهيمة. الحقيقة يجزى غير المعتاد عن حب النجاح. عجيب! سبحان الله! ما شاء الله! يمكن للفقر او يمكن في قول ما ادرى - 00:54:20
نعم شرط نعم اهلية. الابل بقر والغنم فقط. الشرط الثاني سلامتها من العيوب المضرة التي ذكرناها. الا تكون هزيلة بینات عور عرج. الشرط الثاني دخول وقت والشرط الرابع صحة الذكاء. صحة الذكاء. قال رحمة الله - 00:54:50

تنحر الابل يعني يسن ان تنحر الابل قائمة واقفة يعني معقولة يعني مربوطة يدها اليسرى فيطعنها ما بين اصل العنق والصدر. ويحسن ان يذبح غير الابل. وهو البقر وايس؟ والغنم. هل يجوز - 00:55:20

عاكسه ولا يجوز؟ نحر الغنم نحر البقر وذبح الابل يجوز. قال ويقول يعني حين يحرك يده بالنحر او الذبح باسم الله وجوبا. وتسقط سهوا ويحسن يكبر. يكبر معها - 00:55:40

بسم الله اللهم هذا منك ولك. في الكتاب احنا عندنا هنا اللهم انا عندك موجود في طاعة الكتاب اب الله انها عجيبة. عموما انا ذكرت ان هكذا في النسختين وليس موجودة في الكتب معتمدة. هذى ان ليست - 00:56:00

موجودة في الكتب المعتمدة ان هذه ليست موجودة في الكتب معتمدة. اللي عندنا اللهم هذا منك ولك. قال ان يأكل يجزأه ثلاث اجزاء ان يأكل ويهدي ولو لغبيه كما قال في القناع - 00:56:20

الجزء الثالث يتصدق اثلاطا الا اذا كانت الاضحية عن يتيم لا اذا كانت الاضحية من مال يتيم فلا يتصدق بشيء منها ويوفرها له. ويوفرها له. قال وحرم على مریدها من اراد ان يضحي اذا - 00:56:40

دخل العشر الاول من ذي الحجة يحرم عليه اخذ اخذ شيء من شعره كما ورد في صحيح مسلم وهذا تعرف انه مفردات الحنابلة وان كان يعني بعض كثير من طلاب العلم قلبوا عليهم في السنة الماضية - 00:57:00

او اردووا بحوث في الرد على الحنابلة انه لا يحرم وانه يعني مكروه وهذا غريب هذا قال في الدليل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يأخذ من اراد ان يضحي شيئاً من شعره واظفاره او بشرته حتى الجلد - 00:57:20

خلاف بخلاف المحرم هل يجوز للمحرم ان يأخذ شيء من جلده؟ يجوز. اما المضحى لا يجوز. يشترك من اراد ان يضحي مع المحرم في الشعر في عدم اخذ الشعر وفي عدم اخذ الظفر. اما البشرة فهذا يخالف في - 00:57:40

المحرم في العشر ما المراد بالعشر هنا يا ابو تميم؟ العشر الاول من ذي الحجة ولا من محرم اذا اراد ان يضحي من ذي الحجة احسنت العشر الاول من ذي الحجة وتدخل بغروب - 00:58:00

من اخر يوم ذي القعدة ويستمر التحرير الى الذبح. ولو بوحدة لمن يضحي باكثر ثم قالوا تسنوا العقبة. تسنوا العقبة وهي التي تذبح عن المولود. العقبة هي التي تذبح عن المولود. قال الامام - 00:58:20

احمد العقيقة سنة عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين. وهل العقيقة مستحبة في حق الاب او الابن او الام يستحق بحق من؟ عبدالعزيز. الاب او الام متأكد؟ واحد فقط اللي هو الاب فقط. مستحبة في حق الاب ولو كان معسرا - 00:58:40

واذا كان معسرا يستحب له ان يفترض. يستحب له ان يفترض لكن قال شيخ الاسلام محله لمن له وفاء. يعني استحب له ان يفترض اذا كان يستطيع ان يفي. هذا القرض وهل للمولود ان يقع عن نفسه او - 00:59:10

اوليس له ان يقع عن نفسه. ها يا محمود؟ المذهب لا يعيق. المذهب اذا عق عن نفسه لا تقع ايش؟ عقبة. هي مسنونة يخاطب به الاب فقط. الاب الذي باشر ولادته احسنت. لا يدخل فيه الجد ولا الام ولا - 00:59:30

قال رحمة الله وتسن العقيقة اه عن الغلام شاتان متشابهتان في السن فان عدم الشاتين على الغلام فتجزى واحد واحدة تجزي واحدة. وهل تجزي البدن او البقرة؟ او لا تجزي؟ عن الشاه هنا - 00:59:50

هل تجزي البدن او البقرة؟ مم؟ ها؟ اكده؟ ها يعني انت فهمت من هذا انها تجزئة جميلة ها محمد ملحم تجزي والله الى كانت يعني مفترض يعني. يفترض انها لا تجزأ وتجزأ - 01:00:20

كل مولود مرتهن بعقيقته تذبح يوم سبعين. يعني وان الرسول صلى الله عليه وسلم عق على الحسن وحسين كبشا يعني لا جاوز نص. والمذهب طيب. تجزى بنفسه ازاي؟ هم. لو كان تجزيء البدن مثلا - 01:00:50

خاص ترسل المواليد لا المذهب انها تجزأ لكن تخرج كاملة عن شخص تخرج كاملة ولو قلنا احنا نقول المذهب انه يجزى لكن هل ايضا حتى يحصل على السننية يذبح مثلا بدنتين؟ يذبح بذرتيين مثلا - 01:01:10

غلام وبقر عن البنت. او عن الغلام وبذنة واحدة عن البنت او واحدة تكفي اللي يظهر انها لابد حتى تحصل السمنة من بذنتين. قال عن غلام الشاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه بنية العقيقة كما قالوا. تذبح يوم سابعه من ولادته ندبها - 01:01:30

قال رحمة الله فان فات ففي اربعة عشر اذا فات اليوم السابع فالسنة ان تذبح في اليوم الرابع عشر من ولادته فان فات فتذبح في اليوم الواحد والعشرين وهذه ايام كلها - 01:02:00

يسمونه ايام اداء. العقيقة فيها تكون اداء. فإذا فاتت هذه الايام اللي هو يوم اليوم الرابع عشر واليوم واحد وعشرين فيقول فلا تعطون سبيله ويكون العقيقة حينها قضاء وليس - 01:02:20

هذا فلا تعتبر يعني يذبحها بعد يوم الحادي والعشرين في اي يوم اراد وحكمها كالاضحية فيما يجزئ ويكره ويستحب. وكما قال في الاقناع في اكثر احكامها. ومن الفروق التي بين الاضحية والعقيدة - 01:02:40

نذكرها بشكل سريع. اولا انه لا يجزئ في العقيقة شرك في دم. يعني لا يجزئ ان يخرج سبع بذنة عن الغلام او عن لابد يخرج البدن كلها ثانية من الفروق انه لا يعتبر فيها التمليلك. بخلاف الهدي والاضحية. الهدي والاضحية يعتبر ان تعطي الفقير - 01:03:00 منها اه لحمنينا. اما العقيقة فالافضل انك تطبخها. وتعزم عليهم تميم ولا تنسانا عسى عقيد عن عيالك ولا باقي احد؟ لا عشان نجي

01:03:20 زين اذا المهم في المستقبل ذا لا تنسانا -

قضاء ولا اداء؟ لا قضاء، لا اجل ما لابد من الرأس مرفوع. قضاء لا ما ثالثا ان العقيقة بيع فيها الجلد والسواقط ويتصدق بها بينما الاضحية لا يجوز بيع شيء منها وهناك مسألة مشهورة دائما نذكرها وهي لو اجتمع عقيق او اضحية - 01:03:40
لو اجتمع عقيقة واطحية هل تجزى شيئاً عنهما؟ او لا تجزى؟ يعني مثلاً يا ابو تميم جاك مولود اليوم الثالث من ذي الحجة.
وصار السابع يوم عيد النحر، يوم - 01:04:10

عيد النحر ها صار السابع لك. هل يجوز ان تأتي بشهوة تذبحها؟ اضحية وعقيقة؟ نعم تنوي طيب اضحية وعقيقة عن هذا المولود ولا اضحية لك انت وعقيقة عن هذا المولود؟ في الافريق - 01:04:30

يعني يعني تنوي مع المولود اضحية عقيقة. وانت عنك اضحية عقيقة ما يصير اه يا احمد ايش لا هو ما فيها شرك في دم يعني الحقيقة لها لا يجوز المذهب يجوز تكون واحدة عن عقيقة واطحية. لكن هل يصلح انك تجعل هذه العقيق الشاب عقيقة عن ابنك - 01:04:50

اضحية لك ها يا محمد لا احنا رجحنا انه الاولى والاحوط ظنك ايه تخليها عن الغلام. وكتبت فيه بحث امر عليك يعني انت، اه المهم انها تكون اضحية وعقيقة تعنوا لا تكون عن نفسك انت واضحية وعن الغلام آآ يعني تكون عقيقة وان كان الشيخ - 01:05:30
ابراهيم يفتى بالجواز، الشيخ محمد ابراهيم والشيخ يفتى بالجواز. لكن ابن القيم ظهر كلامه وهو الذي ذكر هذه المسألة انه لا يجزى لابد العقيقة والاضحية عن هذا الغلام. فانت تصحي عنه وتعق عنده. ولا يبذل قال كلام ابو عاجل - 01:06:00
ليش؟ قول الشيخ والنية مضية. وانما الاعمال بالنباتات. امتي ما نويت لنفسك ودخل الجيران في ها السلوكية ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى عن المسلمين. احسنت. ضحى عن نفسه والثانية ضحى - 01:06:20

يضحى من امته فاشرك مجموعة في شاة واحدة. ما يمنع انها تكون والله فعلا انت كلامك جميل يا ابو تميم. ما يمنع انها كن واحدا لابد نعم؟ اي الرسول صلى الله عليه وسلم هو ايضاً عن من لم يضحي وهذا قادر عموم الاحواض ان تجعل لك اضحية مستقلة والولد عقيقة مستقلة يا ابو تميم ولا ولا تنساني بس ها - 01:06:50

احنا ودنا ندخل في الجهاد اليوم لكن المشكلة الوقت ما يمدي والله تعالى عندنا شيء سنقرأه بالكاف الشاف القناع لكن لعلنا نأجله الى الاسبوع القادم ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد. نعم. بالنسبة - 01:07:30
نوال بعد ما انتهى الحج ليس له ان يقصر ولا يجمع اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر اربعة ايام فاكتثر النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء عادي يعني تدعو لنفسك وليس مقصود انك تدعوا عند القبر لا دعاء في مسجد مثل ما تقف الان في مسجد - 01:07:50
ليس مراد تدعو عند القبر ان الدعاء عند قبر الحنابلة عنده مكروه. نعم ايش؟ ايش؟ لا لا لا ليست لا يشترط يجوز ان يذبح الكافرة ولا يجوز؟ هل يجوز ان يذبح الذمي او لا يجوز - 01:08:20

الاشياء او الاعمال التي لا يجوز الاجرة فيها هي التي لا يجوز ان يعملها الا مسلم فقط. هل يجوز ان يفعلها دمي. ايش؟ حتى وانت ارجو منكم. ايه. المسجد. والله نعم؟ نعم هذا اللي اعرفه حتى في الحرم المكي قالوا لا - 01:08:50
لا يمشطها ترى. يمشي على هيئته. ما قالوا يجعل لا يجعل كعب خلفهم. لا شك لا شك احترام النبي صلى الله عليه وسلم. لا لا هذا امر طبيعي يعني يمشي على هيئته لا يرضيه المهم ان الدعاء اذا اراد ان يدعوا لا يجعل القبر خلفه بس هم اللي ذكروه اما بعده وهو اذا مشى اصلاً لن يجعل القبر خلفه - 01:09:20

والآن الماء مستحيل تجي القبر خلفك. والدولة الان يعني ما تصلح حتى تطوف ما حد يقدر يطوف. تخرج وخلاص يخرج القبر القبر على يسار. اي ما راح يكون في خلفك - 01:09:50
طيب ها يا احمد؟ يعني ما يصلح المثل شيء وتشيل بشرتك او تحكها تحكها بقوة بحيث انها تقوم يعني اما الحك البسيط ما في مشكلة. دققة اشوف وقت الذبح ايه اللي برا ينظرون متى يقدرون يعني مثلاً - 01:10:20

ارتفعت الشمس قيد روح خمسطعشر دقيقة مثلا ويقدمون الصلاة وقعت في عشر دقائق بعدها يذبحون الفيلم المدينة. الاتبات
سيعرف من الناس انهم صلوا. حتى في البلد ما في مشكلة. يعني - 01:10:50

ولا هم يذكرون لي من خارج البلد. قد يؤخذ منهم من كلامهم انه يشترط للذى في البلد ان يتيقن ان اه مظبيه اه زمن الصلاة قد يؤخذ.
لانه القدر فقط ذكروه في في من هو خارج البلد. مسألة الوفاة - 01:11:10

نعم؟ ايه. لو فاتت الصلاة ما ما علموا بالعيد الا بعد زوال له من يذبحه ولو بعد الزوال. لا هم اذا علموا بالعيد بعد الزوال صلوا من الغد
طب افضل في اليوم الاول بعد الزوال. ايه له ان يذبح بعد الزواج. لكن انت تقول مثلا افرض انهم علموا - 01:11:30

وبالعيد الساعة الحادية عشر قبل الزوال. فهل له ان يذبح الان؟ نقول لا ليس لك ان تذبح. حتى يصلى صلاة العين ولا زال باقي. نعم يا
طارق. نعم من الساعة - 01:12:00

خلافا بعض العلماء المعاصرین. نعم. من الساعة التي ولد فيها. حتى مثلها في اليوم السابع. واذا ولد في المساء يبدأ اليوم وطبعا
يستحب عندما يذبح ضحوة يعني يصب الصبح. يعتبر اليوم الاول اللي هو بكرة. لا - 01:12:20

الساعة انا بالنسبة لي يوم الساعة وان كان نقل عن بعض العلماء المعاصرین انه مثل ما ذكرت لا يحسب يحسبون بكرة. نعم قبل اليوم
الذى ولد فيه اذا ولد السبت في يومه السابع يوم الجمعة ايضا - 01:12:40

هذا ما في مشكلة هذى لكن هل نحسبها ايضا آسيع ايام الساعات؟ الصباح السابعة صباح الجمعة السادسة. هذى جيدة ولكن
لو ولد في المغرب مثلا. ممتاز. لان بعض العلماء - 01:13:00

المعاصرين يقول لا لا تحسب اليوم. اليوم الولادة اللي اذا كان في الليل ما يحسن. نعم. للهدي اه في الحج فضل يعني اللي بيبي يقدم
ماء او الحج فقط هنا لا مطلقا طوال السنة حتى الان يجوز لك ترسل او شخص بيروح مكة تقول له خذ خمسين - 01:13:20

ريال واوزعها على الفقراء ويعطي الجمعيات الخيرية هذى مطلقا طوال السنة. بعد خمس ايام نعم هل يجب عليها؟ ايه من حين النية
نعم اذا نوى بعد اول ذي الحجة ان يضحي يمسك - 01:13:40

حين النية واللي يظهر انه بعد ما ينتهي من من السعي من العمرة تماما. كما في الحج. الحج ذكره بعد السعي وهو ايه والله القياس
الذى ذكره هنا في الحج ذكروه بعد السعي. مر معنا - 01:14:00

يقول ثم يفيض الى مكة فيبطوف الزيارة ويسعى ان لم يكن سعي ويحسن ان يشرب ماء زمزم فلعله لكن نتأكد منها متتأكد منها شيء.
يكفي خلاص يا محمود يلا اخر شي. اليوم العاشر او - 01:14:40

مستحبة ونبوة. مباح. لا يأخذ كساب. لا يأكل كساب بعض. نعم ثواب الاضحية ان شاء الله ثابت لكنه ليس كالاليوم السابع وليس وهي
اداء هي اداء انا ذكرته في الاخصم في الصلاة هي اداة - 01:15:00

لكنها ليست كثواب السابع والرابع عشر والواحد وعشرين. الله تعالى - 01:15:20